



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ

العدد ٥٣) الصادر في يوم الخميس ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ - أول مارس (آذار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها" ٥٠٩

الجمهورية العربية المتحدة — أمر :

أمر بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا ٥١٦

في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها" ، وعلى نظام الشركة المرافق ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — الحق لشركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها بال المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربـى ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢

باتسیس شرکة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهوريّة العربيّة المُتّحدَة
تدعى "شركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها" ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة

الهيئة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر ،

وعل قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٧٥,٠٠٠ جنية موزع على ٨٧٥,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان

مادة ٧ - أكبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٤٣٧,٥٠٠ جنية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز عجنه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسماء جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من يتوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزامية وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة بأن تؤدى إلى الهيئة المصادر الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة ما

صدر في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١

رئيس مجلس الإدارة

قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بإنشاء شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة المواصلات ولوازها"

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح امتيازات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

تقرير :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة يترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة المواصلات ولوازها" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو : صناعة المواصلات ولوازها والقطع الازمة للسيارات والآلات الزراعية والآلات النسيج وغيرها من الزهر الطري القابل للارتفاع والاتساع في هذه المنتجات والقيام بكل ما يتلقى بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تنتهي أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو موكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لمنه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدد بقرار منه .

باب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٧٥٠,٠٠ جنية موزع على ٨٧٥,٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل مهرم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهورـي المرخص في تأسيـس الشرـكة وذلك في المواعـيد وبالطـريقة التي يعينـها مجلس الإـدارة على أن يعلن عن تلك المواعـيد قبل حلولـها بخمسـة عشر يومـا على الأـقل وتقـيـيد المـبالغ المـنفـوع على مـسـنـدـات الأـسـهـم وـكـلـ سـهـمـ لمـ يـوـشـرـ عـلـيهـ تـأـشـيرـاـ صـحـيـحاـ بالـوـفـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـواـجـبةـ الـأـداءـ بـعـدـ حـتـىـ تـداـولـهـ .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وقوافل ومصاريف ثم يحاسب المساعم الذي يعت أممه على ما قد يوجد من الزيادة ويطاله بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المأمور
المأمور في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع المخالق التي تخولها إياها
الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة وملوکه للستعين
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا

شركة النصر لصناعة المواسير ولوازتها

(شراكة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً للأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركه
مساهمه ممتنعة بجنسية الجمهوريه العربيه المتحده بين مالكي الأسهم
المبينه أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة الموادير ولراز منها".

مادة ٣ — غرض الشركة هو صناعة الموسير الملحومة وأواز منها والقطع الازمة للسيارات والآلات الزراعية وآلات النسج وغيرها من الورق الطري القابل للانفواء والاتجار في هذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع
الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها
أو تسترها أو تلتحقها بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة و يجوز للجلس الإداري أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ توارى رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل اطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأوراق المالية مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسمهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسمم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت باكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في المسندات

ـ مـاـدـة ١٩ - مـعـ مـرـاعـاة حـكـمـ المـادـة ١٨ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ إـصـدـارـ سـنـدـاتـ مـنـ أـىـ نـوـعـ كـانـ وـيـوـضـعـ هـذـاـ قـرـارـ قـيـمةـ السـنـدـاتـ وـشـروـطـ إـصـدـارـهـاـ وـمـدـىـ قـابـلـيـتـهاـ لـتـحـوـيلـ إـلـىـ أـسـهـمـ

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٣٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر.

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة.

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي
قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة
وتحتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار
رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها
وغرض الشركة ومر كزها و مدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية
العادية . ويكون للأسمهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على
رقم السهم .

مادة ١١ – تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كافية في مجال خاص يطلق عليه ”مجل تنازل الملكية“ وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليتهما بالطريق القانوني. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجال الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في مجال تنازل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعها جملةً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على فوائض بعد الشركة وحصاً باهتماً الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة من غيره من الأعضاء عن التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرطها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تأثير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الشددين وكل منسو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاه بمحضين وأن يخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وకالتهم .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة "مجلس إدارة الهيئة" تنتهي مدة بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد ويبق مجلس الإدارة الأول الذي تعيّنه أول جمعية عمومية قائمًا بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجده ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقراغ ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اذ يرجع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دالما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة حضورهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكثر التي تخلو في أنتهاء السنة .
والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها هذا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديباً أو أكثر ويحمل المجلس اختصاصاته ومكافئاته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب ألا يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتولى عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً ومساعيدين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٨ - تتعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال الساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحجتمع على الأخص لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند التزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لـ عشرة رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال آية دعوة أئمـهم أو دعوا أئمـهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتكاب الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعى الجمعية العمومية للإعتماد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية جمـعاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متـلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني جمـعاً مهماً كان عدد الأئمـهم الممثلـة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجـح صوت من رأسـم الجمعية .

مادة ٤٢ - تتـكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوـص طبقـاً للنظامـ من بـدـلـ الحضـورـ الذـيـ تـحدـدـ الجـمعـيـةـ العـمـوـمـيـةـ قـيمـةـ كـلـ سـنةـ، وـفـيـاعـداـ عـضـوـ مـجلسـ الإـدـارـةـ المشـدـبـ لاـ يـجـوزـ أنـ تـرـيدـ جـلـةـ المـبـالـغـ التيـ تـؤـديـهاـ الشـرـكـةـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ أـرـبـاحـهاـ أوـ خـسـارـهاـ لـعـضـوـ مـجلسـ الإـدـارـةـ سواءـ باـعـتـارـهاـ رـاتـبـاـ مـعـيـناـ أوـ بـدـلـ حـضـورـ عـنـ الـجـلـسـاتـ أوـ مـزاـياـ عـيـنيةـ لاـ تـسـتـوجـبـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ ٤٠٠ـ جـنـيهـ سـنـيـاـ . وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ لاـ يـجـوزـ أنـ يـرـيدـ ماـ يـحـصـلـ عـلـىـ عـضـوـ مـجلسـ الإـدـارـةـ منـ الشـرـكـةـ مـنـ مـكـافـأـةـ وـرـاتـبـ مـعـيـنـ وـبـدـلـ حـضـورـ عـنـ الـجـلـسـاتـ وـمـزاـياـ عـيـنيةـ لاـ تـقـضـيـهاـ طـبـيـعـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ ٢٥٠٠ـ جـنـيهـ سـنـيـاـ . وـيـكـوـنـ باـطـلـاـ كـلـ قـدـيرـ يـتمـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـكـلـ شـرـطـ يـقـضـيـ بـدـفعـ هـذـهـ المـبـالـغـ خـالـصـةـ مـنـ كـلـ ضـرـيبـ .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - الجمعية العمومية المـشكـونةـ تـكـوـنـ جـمـيعـ مـسـاهـمـ وـيـكـوـنـ انـعـقاـدـهـاـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاـهـرـةـ وـيـجـوزـ أنـ تـنـعـقـدـ فـيـ مـدـيـنـةـ أـخـرـىـ إـذـاـ قـامـتـ أـسـبـابـ تـدـعـىـ إـلـىـ ذـلـكـ .

مادة ٤٤ - لكل مساهم حـاـلـ لـعـشـرـ أـسـهـمـ الـحـقـ فـيـ حـضـورـ جـمـيعـ مـسـاهـمـ بـطـرـيقـ الـاصـالـةـ أوـ الـإـنـابةـ . وـيـشـرـطـ لـصـحةـ الـبـاـبـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ فـيـ تـوـيـلـ كـاتـبـيـ خـاصـ وـأـنـ يـكـوـنـ الرـكـيلـ مـسـاهـمـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـسـامـ أـنـ يـلـبـبـ عـنـهـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجلسـ الإـدـارـةـ فـيـ حـضـورـ جـمـيعـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـأـىـ مـسـاهـمـ مـنـ غـيرـ الـأـشـخاصـ الـأـعـتـارـيـنـ يـوصـفـهـ أـصـيلاـ أوـ نـائـباـ فـيـ النـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ يـجاـوزـ ٢٥ـ٪ـ مـنـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ المـقـرـرـةـ لـأـسـهـمـ الـحـاضـرـيـنـ . وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ مـدـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـعـلـمـهـ الـوـكـيلـ بـهـذـهـ الصـفـةـ عـلـىـ ٥ـ٪ـ مـنـ أـسـهـمـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ دـوـنـ أـنـ يـجاـوزـ عـشـرـ بـأـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ .

مادة ٤٥ - يجب على المساهمين الذين يـرغـبونـ فـيـ حـضـورـ جـمـيعـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ أـنـ يـنتـهـيـ أـنـهـمـ أـوـ دـعـوـاـ أـسـهـمـهـمـ فـيـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ أـوـ فـيـ مـصـرـفـ منـ الـمـصـارـفـ الـجـمـيعـةـ الـعـمـوـمـيـةـ أـوـ الـأـخـرـيـنـ أـوـ الـأـخـارـيـنـ الـتـيـ تـكـوـنـ قـدـ عـيـتـ فـيـ إـلـانـ الدـعـوـةـ وـذـلـكـ قـبـلـ انـعـقاـدـ جـمـيعـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـوـمـيـةـ مـلـ الأـقـلـ . وـلـاـ يـجـوزـ قـدـ أـيـ قـلـ لـلـمـلكـيـةـ الـأـسـهـمـ الـإـسـمـيـةـ فـيـ مـسـجـلـ الشـرـكـةـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ الدـعـوـةـ الـلـاجـمـيـعـاـ إـلـىـ اـرـفـضـاـضـ الـجـمـيعـ الـعـمـوـمـيـةـ .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومن مس الاحتياطي تعيين المود للقطع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للاصحاب عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السينين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السينين القادمة .

(٣) يحسب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سدادات حكومية وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسع به أرباح الشركة أو رصده أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال لاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٤٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردية في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٥ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمحالين في الرأي ومديري الأهلية ومن لم تتوافر فيه الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٦ - يكون الشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتسبين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيين الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردية في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجريدة - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنةالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يمد عن كل سنة مالية في موعد يسمح به قبل الجمعية العمومية المساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلم المجلس أيضاً أن يمد تقريره من نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مراكزها المالية في ختام السنة ذاتها .

الجمهورية العربية المتحدة

أمر

بعينات بمحاكم أمن الدولة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ
في إقليمي الجمهورية ؛
و بعدأخذ رأي وزير العدل ؛

قرر :

مادة ١ - عين للجلس بمحاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة كل من :

السادة رؤساء الدوائر :

راغب قدوس ، محمد عبد الخير ، فوزى برسوم الراهن ، محمد البكري على ، محمد رضوان حجازى ، محمد مصطفى موسى التلرباوي ، عبد الحميد متولى زرد ، أميل عياد ، حليم باسبيلوس الصعيدي .

السادة المستشارين :

أحمد فؤاد سرى ، مصطفى رياض ، صالح حسن ناصر ، مصطفى فريد قطري ، عبد العزيز مأمون الشناوى ، على السيد قطامش ، حسن رفت ، محمد جمال الدين الزرقاني ، كمال محمد على البدة ، يوسف وادس ، سركيس داود ديمان ، قطب عبد الحميد فراج ، محمد حسام الدين حجاج ، عبد الحميد السيد عبد الوهاب ، محمد فتحى متولى ، مصطفى محمد مصطفى أبو حسين ، محمد مازن محمد نصار عبد الله ، محمد الصادق مهدى ، حسين محمد السيد ، أحمد حسن هيكل ، جليل على الزيات ، أحد محمد على سالم الشورى ، الدكتور عبد القادر مرزوق، أحمد خليل سليم ، إبراهيم جبر الحانى ، الدكتور عبد العزيز عبد الرزاق صبرى ، الدكتور محمد حافظ هريشى ، محمد فؤاد عبد الوهاب .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٢ .

تحريماً في أول مارس سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

الباب الثامن

في المسئولة

مادة ٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ موكتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بقرار من مجلس الإدارة أو مراقب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٦ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٧ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتتعدد سلطاتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٨ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .